

الذخيرة

ولد العبد فيكون بمنزلتها ولا يوطأ شيء من بناتها بملك اليمين لأنهن معتقات إلى أجل
قاله سحنون قال انظر قوله لا يوطأ بملك اليمين لأنهن يملكن غير سيد أمهن وليس كذلك وهو
لا يطؤهن لأنهن كالربائب المدخول بأمهاتهن فرع قال سحنون إن قال في ثلاثة من أمته أحدهم
ولدي ومات عتق الصغير جزماً لأن المستلحق إن كان الكبير عتق الأوسط والصغير أو الأوسط
فالصغير حر أو الصغير فالكبير والأوسط عبدان وعن المغيرة يعتق الصغير وثلاثاً الأوسط وثلاث
الأكثر لأنه إن كان الأكبر فالجميع أحرار أو الأوسط فهو والصغير حران أو الصغير عتق وحده
فيعتق الأوسط في حالين والأكبر في حالة وقال ابن عبد الحكم يعتقون كلهم بالشك وإن أقر
بإحدى بناتها عند الموت ونسيت البينة والورثة اسمها قال سحنون إن أقر الورثة بذلك عتقن
وأخذن ميراث واحدة يقسم بينهن ولا يلحقه نسب واحدة منهن فرع في الكتاب إذا بيعت مع
ولدها أو وحدها فولدت عنده لما يلحق فيه النسب ولم يدعه وادعاه البائع لحقه ورد الثمن
إن لم يتهم قال ابن يونس قال محمد لا تهمة في هذا إن كان ملياً والولد معها قال ابن
القاسم قد يتهم